

قرار مجلس الوزراء رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠٠٩  
بإعادة تنظيم اللجنة الدائمة للسكان

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع  
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الأمانة العامة للتخطيط  
التنموي ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة  
والمخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء اللجنة الدائمة للسكان ،  
والقرارات المعدلة له ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُعاد تنظيم اللجنة الدائمة للسكان على النحو المبين في هذا القرار .

مادة (٢)

تتبع اللجنة الأمانة العامة للتخطيط التنموي ، وتكون مستقلة في مباشرتها  
لأعمالها الفنية .

و يكون للجنة موازنة تلحق بموازنة الأمانة العامة للتخطيط التنموي .

### مادة (٣)

تشكل اللجنة برئاسة مدير عام الأمانة العامة للتخطيط التنموي ، وعضوية ممثلين اثنين عن الأمانة العامة للتخطيط التنموي ، يكون أحدهما نائبا للرئيس والآخر عضوا ومقرراً ، وممثل عن كل من :

- القوات المسلحة القطرية .
- وزارة الداخلية .
- وزارة التعليم والتعليم العالي .
- وزارة العمل .
- وزارة الصحة العامة .
- وزارة الشؤون الاجتماعية .
- قطر للبترول .
- غرفة تجارة وصناعة قطر .

وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة ، قرار من الأمين العام للأمانة العامة للتخطيط التنموي ، وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

### مادة (٤)

يكون للجنة مكتب فني ، يتولى إدارته نائب رئيس اللجنة .

### مادة (٥)

تتولى اللجنة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ، القيام بما يلي :

- ١- دراسة التركيبة السكانية وخصائصها واتجاهاتها .
- ٢- اقتراح السياسة السكانية للدولة ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها .

- ٣- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالسكان ، والهادفة إلى معرفة الواقع الاجتماعي في الدولة ، وتطوير السياسات والبرامج السكانية .
- ٤- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات للمتغيرات الديموغرافية السكانية وإعداد النماذج الديموغرافية الاقتصادية المناسبة للدولة .
- ٥- تفعيل آليات التعاون والتنسيق بين الوزارات والجهات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الإقليمية والعربية والدولية ذات العلاقة بالقضايا السكانية وبرامجها .
- ٦- الاستفادة من الخبرات والمساندة الفنية التي تقدمها المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال السكان .
- ٧- متابعة إجراءات إدماج القضايا السكانية في الخطط التنموية الشاملة وبخاصة في المجالات الاجتماعية والصحية والبيئية والتربوية والإعلامية والثقافية .
- ٨- متابعة تنفيذ الإستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- ٩- المشاركة في المؤتمرات والندوات الإقليمية والعربية والدولية ذات العلاقة بالقضايا السكانية ، والعمل على تنفيذ توصياتها .
- ١٠- دراسة الموضوعات التي تحال إليها من الجهات المختصة ، و تدخل في اختصاصاتها .

#### مادة (٦)

تضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مواعيد اجتماعاتها والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

#### مادة (٧)

تجتمع اللجنة ، بدعوة من رئيسها ، مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة ، وتعقد اجتماعاتها بالأمانة العامة للتخطيط التنموي .  
ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .  
وتكون اجتماعات اللجنة في غير مواعيد العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعضها أثناء مواعيد العمل الرسمية ، إذا اقتضت الضرورة ذلك .

#### مادة (٨)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين في مجالات اختصاصاتها مجموعات عمل ، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، ولها الاستعانة بالخبراء المختصين لمعاونتها في إجراء الدراسات اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

#### مادة (٩)

للجنة أن تطلب من أي جهة ، البيانات والمستندات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها .

#### مادة (١٠)

يتقاضى كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٢٠٠٠) ألفاً ريال ، وتسري في شأن تلك المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

### مادة (١١)

ترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها مشفوعاً بتوصياتها ومقترحاتها .

### مادة (١٢)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

### مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

**حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني**  
**رئيس مجلس الوزراء**

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

**حمد بن خليفة آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٣ / ١٤٣٠ هـ  
الموافق : ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٩ م